النهي وأهميته ومنهج الأصوليين في الكتابة عن النهي

الباحث: سعودي عبد الله محمد

المقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كتب على نفسه الرحمة، وأشهد أن محمداً النبيَّ الأميَّ عبدُه ورسولُه أقام به الحجة على العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين وسلم تسليماً أما بعد:

فقد أكرم الله تعالى هذه الأمة بنعم عظيمة وآلاء جسيمة، فجعلها خير أمة أخرجت للناس، فهي أمة الوسط، الشهيدة على الناس، وأكمل لها الدين وأتمَّ عليها النعمة، وتعهد بحفظ الدين وإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون.

وقد جاء هذا البحث (النهي وأهميته)؛ ليثبت أن الإسلام لم يكن مجرد دعوة دينية فحسب، ولكن جاء ليبين أن الفقه الإسلامي قادر على توجيه ألفاظ النهي نحو الأحكام التي لا تضر بالإنسان، والتي ترتقي به ارتقاءً كليًا في جميع الأحيان.

ويتطلب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية أن يعرف الإنسان الحكم التشريعي بأقسامه الخمسة: الوجوب، الندب، التحريم، الكراهة، والإباحة، وكذا الحكم الوضعي المتمثل في معرفة الشرط، والسبب، والمانع، والرخصة، والعزيمة، والصحة والبطلان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

1- أن النهي أحد أنواع البيان، تتعلق به أحكام شرعية، يترتب عليها ثواب أو عقاب، ولنواهي النبي (ﷺ) دلالات وأحكام تبنى عليها فروع كثيرة؛ فكان لابد من تأصيل شامل لكل جزئيات نواهيه (ﷺ).

2- أن النهي أحد أنواع التشريع، فكما كان النبي (ﷺ) يشرع بالفعل كان يشرع بالنهي، وهذا يدل على اختلاف أحوال التشريع وتنوعها.

3- أن النهي أنواع شتى، وكل نوع له حكم معين، ومنه ما هو حجة يدل على الوجوب، أو على الكراهة، أو على التحريم، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالتأصيل والتنويع والتقسيم.

4- أن إغفال مسألة النهي أوقعت كثيرا من الناس في مخالفة السنة، فقالوا بشرعية أشياء وحسبوها على حساب السنة، وهي تخالف السنة من كل وجه، وما أوقعهم في ذلك إلا الغفلة عن التأصيل العلمي لمسألة النهي.

سبب اختيار الموضوع:

الإسهام في عرض أحكام الفقه الإسلامي، عرضًا يثبت عظمتها وسموها وقدرتها الفائقة على تحقيق مصالح العباد في كل دروب الحياة.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المتبع فيها هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من مقدمة، ومطلبين، على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث وخطته، والمطلب الأول، تعريف النهي وأهميته، والمطلب الثاني: منهج الأصوليين في الكتابة عن النهي.

المطلب الأول: تعريف النهي وأهميته

أولاً: تعريف النهي لغة واصطلاحًا:

النهي لغة: النهي: ضد الأمر وخلافه، وطلب الامتناع عن الشيء والكف عنه، جاء في جمهرة اللغة، " نهيت الرجل عن الأمر نهيا، والنهى من العقل، وهو جمع نهية أيضا ؛لأنه ينهى عن الجهل، والتنهية، والجمع تناه"[1]، كذلك جاء في مجمل اللغة، "النهي خلاف الأمر، والنهية: العقل، والجمع نُهًى ؛ لأنه ينهى عن القبيح"[2]، وفي مختار الصحاح:" النهي ضد الأمر، و نهاه عن كذا ينهاه نهيا ، و انتهى عنه، و تناهى أي كف، و تناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضا"[3].

وفي لسان العرب:" النهي: خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى، كف، والنهى: العقل، يكون واحدا وجمعا"[4].

وفي التنزيل العزير قول الله تعالى﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾[5]، وجاء هذا المعنى في حديث النبي (ﷺ)" لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى"[6]، فقوله (ﷺ) (الأحلام والنُّهى) أي العقول والألباب [7]، فيكون النهي خلاف الأمر بمعنى المنع وطلب الكف والزجر.

تعريف النهي اصطلاحًا:

من المعلوم أن لكل علم اصطلاحًا في اللغة، واصطلاحًا يختص به يذكره علماؤه ، يزيد عما في اللغة أو ينقص أو يطابقه، بحسب ما يسد حاجة ذلك العلم،

ولهذا ذكر الأصوليون تعريفات عدة للنهي ، سنذكر جملة منها ، ثم نقف على بعض القيود الواردة فيها:

عرف الإمام أبو بكر الباقلاني النهي، "بأنه القول المقتضى به ترك الفعل"[8]، ثم جاء بعده الحسن البصري فغايره بإضافة قيد (الاستعلاء) و(كراهية الفعل) فقال في تعريفه: قول القائل لغيره لا تفعل على وجه الاستعلاء إذا كان كارها للفعل، وغرضه ألا يفعل[9]، ثم بعد ذلك جاء أبو إسحاق الشيرازي حيث استعمل طريقة أخري صدر تعريفه بالاستدعاء ، ولم يشترط الاستعلاء كأبي الحسن البصري، بل اشترط أن يصدر ممن هو دونه، فقال في تعريفه: "استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"[10]، ومثله أبو المظفر السمعاني، حيث صدر تعريفه بالاستدعاء واشترط أن يكون ممن هو دونه وخالفه بقوله(ترك الفعل) بدلا من (ترك القول) فقال "هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"[11]، ثم جاء بعده في القرن السادس أبو الوفا بن عقيل فلم يخالف من سبقه بقيد الاستدعاء وباشتراط العلو كالشيرازي والسمعاني، فقال في تعريفه للنهي هو " استدعاء الأعلى الترك من الدون، أو ممن هو دونه"[12].

ثم جاء بعده علاء الدين السمرقندي، فبدأ تعريفه بالدعاء بدل الاستدعاء واشترط الاستعلاء بدل العلو فقال النهي هو، "الدعاء إلى الامتناع عن الفعل، على طريق الاستعلاء قولا"[13].

وفي القرن السابع عرف ابن الحاجب النهي بقوله" :اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء"[14]، فصدر التعريف بالاقتضاء بخلاف من سبقه، ونص على الكف بدل الترك وقيّده بالاستعلاء، ثم جاء مظفر الدين الساعاتي، فبدأ بطلب الامتناع ووافق من قبله من اشتراط الاستعلاء فقال" طلب الامتناع على جهة الاستعلاء"[15].

وفي القرن الثامن جاء نجم الدين الطوفي، فصّدر تعريفه للنهي بالاقتضاء واشترط فيه الاستعلاء، فقال:"" اقتضاء كفّ على جهة الاستعلاء"[16].

ونختم مع جمال الدين الإسنوي، حيث جرد تعريفه من القيود السالفة فلم يقيده بالعلو ولا بالاستعلاء، ولم يصدره بالدعاء أو الاقتضاء، فقال:" القول الدال بالوضع على الترك"[17].

هذه جملة من تعريفات الأصوليين للنهي من القرن الخامس وحتى الثامن، ومن مختلف المدارس والمذاهب، ومن الملاحظ أن هناك فروقاً بينها، وسبب الفروق يعود للاختلاف فيما

يرجع إلى علم الأصول كاختلافهم في بعض القيود التي يجب توافرها في النهي حتى يكتمل أركان التعريف، ومنها ما يرجع إلى العقيدة وبالأخص في صفة الكلام لله تعالى، فخلافهم هناك له أثر هنا.

وقد اشتملت تعريفات الأصوليين السابقة للنهي على جملة من القيود وهي:

القيد الأول: قولهم(القول) أو(قول القائل) يخرج بذلك الإشارة والكتابة[18].

القيد الثاني: قولهم(اقتضاء) أو(المقتضى) أو(استدعاء) أو(الدعاء) جنس في الطلب[19]، ويشمل طلب الفعل وهو الأمر، وطلب الترك وهو النهي، والقيود التي بعدها هي التي تخرج الأمر[20]، وممن ذكر ذلك الباقلاني والشيرازي وابن عقيل والسمرقندي وابن الحاجب والطوفي.

القيد الثالث: قولهم (ترك الفعل) أو (الترك)أو(الامتناع عن الفعل)أو(طلب الامتناع)أو (قول لا تفعل)أو(كفّ)، فهذه القيود تخرج الأمر من جنس الطلب، فتقيد التعريف بالنهي[21].

القيد الرابع :قولهم (الاستعلاء)أو(ممن دونه)أو(الدون)، وممن قال بذلك البصري والسمرقندي وابن الحاجب والساعاتي والطوفي، ومن قال(ممن دونه)أو(الدون) أراد معنى (العلو)، وممن قال بذلك الشيرازي والسمعاني وابن عقيل.

واختلف العلماء في اشتراط العلو والاستعلاء على مذاهب، ذكر القرافي والشوشاوي أنها تنقسم إلى ثلاثة مذاهب وعند النظر والتتبع يتضح أنها تنقسم إلى أربعة مذاهب كما ذكر صاحب البحر المحيط، وصاحب القواعد والفوائد الأصولية، والتحبير شرح التحرير، وشرح الكوكب المنير[22]، والراجح هو القول بعدم اشتراط العلو و الاستعلاء، وذلك أن أكثر الأوامر ،وما ثبت في الأمر يثبت في النهي، جاءت في القرآن من غير علو ولا استعلاء، كما في قوله تعالى" اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[23]، وهو خطاب بلطف وتذكير بنعمة الخلق دون قهر وقوة، وهذا ضد الاستعلاء وهو كثير، وأيضاً قوله تعالى على لسان فرعون:﴿ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[24]، وهو أعلى منهم رتبة، وهذا ضد العلو، وكما قال الغزالي:" ولا حاجة إلى هذا الاحتراز، بل يتصور من العبد، والولد أمر السيد، والوالد، وان لم تجب عليهما الطاعة، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى[25]، فالأمر والنهي يبحثان في مقام الشرع، فلا يصدران من أي أحد، فلا يحتاجان إلى هذه القيود، وكثير من مواطن النزاع تتضح

بالتتبع والقرائن، وعليه نختار تعريفاً للنهي على النحو الآتي" :القول الدّال بالوضع على الترك "وهو تعريف الإسنوي[26].

القول: يخرج بذلك الإشارة والكتابة، بالوضع: أي: بالوضع اللغوي مثل صيغة لا تفعل ونحوها، بالترك: يخرج بذلك، الأمر، أما سبب الاختيار له؛ فلأنه تعريف واضح ومبسط للنهي، ويخلو من القيود العقلية أو الخلافية كالعلو أو الاستعلاء أو الدعاء أو الاقتضاء، واكتفى بأن النهي هو القول الذي يدل على الترك، بغض النظر عن مصدره.

أهمية النهي

إن العبادة لله تعالى لا تتحقق إلا باتباع أوامره واجتناب نواهيه، فالأمر والنهي هما ركنا التكليف، ومن هنا تتضح أهمية النهي في الشريعة؛ إذ لا يمكن أن تتحقق مطلق العبودية لعبد ما لم يترك ما نُهِيَ عنه ؛ لذلك أخذ السلف الصالح أنفسهم بالاجتهاد في العبادة، والتحري في الأخذ بالعزائم، وقهروها تحت مشقات التعبد؛ فإنهم فهموا أن الأوامر والنواهي واردة مقصودة من جهة الآمر والناهي[27] ومما يظهر أهمية النهي في الشرع أيضاً عدد الآيات والأحاديث التي يرد فيها النهي صريحا أو ضمنا ، ومنها ما جاء في قوله (ﷺ)"دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[28] فيظهر منه عنايته بجانب المنهيات[29]، لذلك صرح بعض العلماء كما نقل ذلك ابن رجب أن النهي أشد من الأمر بقوله:" قال بعض العلماء "هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه"[30]، وقريب من ذلك ما قاله الإمام أحمد بن حنبل:" ما أمر به النهي عندي أسهل مما نهى عنه"[31]، وتظهر أهمية النهي أيضًا؛ لأن في اجتنابه تحقق مصالح العباد كما يقول الصحابي رافع بن خديج[32] "نَهَانَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ)عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا "[33] وكما بين الجويني هذا المعنى بقوله" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[34] ، وكذلك صاحب الموافقات بقوله:" فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها"[35].

فمن هذا المنطلق كان اهتمام علماء الأصول بمسائل النهي، فإذا نظرنا إلى مصنفاتهم فسنجد أنهم يذكرون أن الأحكام التكليفية خمسة، وللنهي تعلق باثنتين منهما وهما الكراهية والتحريم، فيذكرون صورهما وأقسامهما، ومن ثم يفصلون ما يندرج تحتهما من مسائل، وبعد ذلك يفردون النهي في باب مستقل، وما ذلك إلا لأهميته في علم الأصول، ومن ذلك أيضاً أنه أفردت مصنفات خاصة للنهي، مثال ذلك ما صنفه الحافظ العلائي (تحقيق المراد في أن

النهي يقتضي الفساد)، وغير ذلك من المسائل في بطون الكتب والرسائل العلمية، كل ذلك وغيره يظهر أهمية مسائل النهي.

المطلب الثاني: منهج الأصوليين في الكتابة عن النهي

لا شك أن لكل علم طريقة يمتاز بها عن غيره من العلوم في البحث والكتابة، ومن تلك العلوم علم الأصول، فله منهج متميز عن غيره فيما يتضمنه من مباحث ومنها مبحث النهي، لذلك سنعرض منهج بعض الأصوليين في كتابة مبحث النهي لمعرفة موضع النهي في علم الأصول وكيف تناولوه؟ وما المسائل التي بحثوها؟

1- تناول السرخسي النهي في كتابه المعروف بأصول السرخسي بأن افتتح السرخسي الحنفي كتابه بباب، الأمر ثم النهي فقال في مقدمة كتابه" :فأحقُّ ما يُبدأ به في البيان الأمر والنّهى؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتيها تتم معرفة الأحكام، ويتميّز الحلال من الحرام "[36]، فذكر في باب النهي موجب النهي شرعاً ومقتضاه، ثم تطرق إلى صفة القبح في المنهي عنه، فذكر أقسامه وما يترتب عليه من آثار، ثم تطرق إلى العديد من الصور الفرعية لمسألة اقتضاء النهي للفساد، وآخر مسائل النهي التي ذكرها هي حكم النهي في ضده، وأنهى بذلك باب النهي، وبعد ذلك ذكر أسباب الشرائع ، ثم الأدلة وبعدها الخاص والعام، مما يبيّن أنه لم يُدرج النهي من ضمن الخاص، وعدّ النهي من طرق الاستنباط، أي من الدلالات[37].

2- أما الغزالي في كتابه" المستصفى "فقد قسّم كتابه بحسب تعبيره إلى أربعة أقطاب، تناول في القطب الأول: (الحكم) وذكر فيه الأحكام التكليفية، والحاكم والمحكوم عليه، وذكر مسألة واحدة هنا للنهي وهي النهي العائد إلى وصف هل يفسد الأصل أم لا؟ ثم القطب الثاني: ذكر فيه أدلة الأحكام، ثم القطب الثالث :في طرق استثمار الأحكام من الأدلة فذكر عدداً من المسائل، ثم تطرّق إلى مبحث الأمر والنهي، غير أنه عرّف النهي بعد تعريفه للأمر أي في باب الأمر، أما في باب النهي فقال في مقدمته" اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة وزان من النهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار، ولكنّا نتعرض لمسائل لابد من إفرادها بالكلام"[38] ثم تطرق لمسألة واحدة من مسائل النهي، وهي: النهي واقتضاؤه للفساد، ومن الملاحظ أنه جعل مبحث الأمر والنهي قبل مبحث العموم والخصوص، ونلحظ أيضاً أن الغزالي ذكر مسألة هل النهي العائد إلى وصف يفسد الأصل أم لا؟ في القطب الأول وهو(الحكم)، أما بقية مسائل النهي فكلها في كيفية استثمار الأحكام من الأدلة، أي في القطب الثالث، وجعل القطب الرابع في(المجتهد).

1- يعد الكلوذاني في كتابه التمهيد في أصول الفقه أول ما تطرق إلى أقسام الأدلة، ثم الحدود، فعرف العلم، والعقل، والشك، والظنّ، والسّهو، والجهل، ثم عرّف الأمر والنهي، ثم باب الحروف، وبعد ذلك باب ترتيب أصول الفقه، وأدرج تحته مسائل الأمر ثم مسائل النهي، وذكر فيها صيغة النهي، ومقتضى النهي، واقتضاء النهي للفور والتكرار، ومسألة النهي عن الشيء هل هو أمر بالضد، ثم النهي بلفظ التخيير، وآخر المسائل اقتضاء النهي للفساد، ومما يلاحظ أنه لم يدرج النهي تحت الخاص وقد صرح بذلك فقال :إنه قدم الأمر والنهي على الخاص والعام؛ لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي[39].

2- أما فخر الدين الرازي فقد ابتدأ كتابه" المحصول "بالكلام في المقدمات الكلامية والأصولية، فذكر التعريفات، والحكم، والتحسين والتقبيح، ثم تحدث عن الكلام في اللغات، ثم في تقسيم اللفظ بوصف دلالته على معناه، ثم في كيفية الاستدلال بخطاب الله تعالى وخطاب رسوله(ﷺ) على الأحكام، ثم ذكر الكلام في الأوامر والنواهي، فذكر من مسائل النهي : دلالة النهي واقتضاء النهي للتكرار، واقتضاءه للفساد، والمطلوب بالنهي وأراد بذلك مسألة النهي عن ضد الشيء، ثم النهي عن متعدد، وبهذا أنهى باب النهي، ثم انتقل إلى باب العموم والخصوص، ويظهر من ذلك تقديمه لمبحث النهي على مبحث الخاص، وقد صرّح بذلك في مقدمة باب ضبط أصول الفقه فقال:" الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية، والدلالة القولية إما أن يكون النظر في ذاتها، وهي الأوامر والنواهي، وإما في عوارضها، وإما بحسب متعلقاتها وهي العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها وهي المجمل والمبين، والنظر في الذات مقدم على النظر في العوارض، فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب العموم والخصوص[40].

3- بدأ ابن مفلح في كتابه أصول الفقه بالتعريفات، فعرف الفقه، والأصل، والأصولي، ثم تطرق إلى حكم تعلم أصول الفقه، وحد العلم، ثم المبادئ العقلية، ثم تطرق إلى مادة أصول الفقه من تصور الأحكام الشرعية، من الحكم الشرعي والأحكام التكليفية، وهنا تطرق لمسألة النهي عن أشياء بلفظ التخيير، ثم باب الأدلة الشرعية، وبعدها الأمر والنهي، ثم العام والخاص، ومن المسائل التي أشار لها في النهي حد النهي وصيغته ومعاني صيغ النهي، والنهي بعد الإيجاب، والنهي عن الشيء لوصفه وهي مسألة اقتضاء النهي للفساد، واقتضاء النهي للفور والتكرار[41].

4- الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) ابتدأ كتابه بالأحكام الشرعية، ثم بالمبادئ اللغوية، ثم بتقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، وما يتعلق بهما من مسائل، ثم بعد ذلك شرع بتقسيم كتابه إلى مقاصد جعله على أربعة مقاصد، الأول الكتاب، والثاني السنة، والثالث

الإجماع، والمقصد الرابع جعله في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، وأدرج تحت باب النهي ثلاث مسائل: الأولى في معناه لغةً واصطلاحاً، والثانية: في حقيقة النهي هل في التحريم أم الكراهية، والثالثة: في اقتضاء النهي للفساد[42].

يتضح مما سبق:

1- أن النهي لا يفترق في بحثه عن مبحث الأمر؛ ذلك أن الأمر والنهي كليهما من أقسام الكلام المندرجين في الطلب، فلذلك نجد الاقتران بين هذين المبحثين في كتب الأصول.

2- النهي متأخر في مبحثه عن مبحث الأمر، وعلل الأصوليون هذا بأن الأمر أشرف من النهي، وأنه طلب للوجود بخلاف النهي، كما قال ملّا علي القاري" وقدم الأمر ؛لأنه طلب الوجود، والنهي لطلب العدم، والوجود أشرف، والعدم وإن كان سابقاً على كل ممكن إلا أنه لاحق له أيضا ، ولأن الأمر مثبت، والنهي منفي، والمثبت مقدم، كما قال الكلوذاني: " وانما يقدم الأمر على النهي؛ لأن الأمر مثبت والنهي منفي، والإثبات مقدّم على النفي"[43].

3- يكتفي أكثر الأصوليين بما ذكره في مبحث الأمر من توطئة وتعريف ومسائل، فإذا جاء إلى مبحث النهي يحيل إلى ما ذكره في باب الأمر، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الباقلاني إذ قال:" اعلمو رحمكم الله أن أكثر ما ذكرناه في أحكام الأمر يدل إذا تأمل على أحكام نقيضه من النهي، فيجب التنبه عليه من أبواب الأمر"[44]، وأيضاً ذكره الغزالي بقوله:" اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة وزان من النهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار، ولكنا نتعرض لمسائل لا بد من إفرادها بالكلام"[45].

4- عدد مسائل النهي التي تذكر في كل كتاب مختلفة عن الكتاب الآخر، فمثلاً ذكر الغزالي في باب النهي مسألة واحدة وهي مسألة اقتضاء النهي للفساد، بينما ذكر ابن مفلح خمس مسائل، وهي اقتضاء النهي للفور والتكرار ، والنهي بعد الإيجاب، واقتضاؤه للفساد، والنهي إذا ورد للتخيير، وهكذا في بقية الكتب بين مكثر ومقل، ولعل السبب في ذلك أن منهم من نظر إلى ثمرة المسألة فذكر أكثر المسائل التي لها ثمرة في الفروع، ومنهم من اقتصر على ما ذكره في الأمر، ومنهم من اقتصر على بعض المسائل؛ لأنه يكتفي في ترجيح ما يقاربها، مثلا من رجح في اقتضاء النهي الفور، اكتفى عن ذكر مسألة اقتضاء النهي للتكرار، ومنهم من يذكرها لتمام الفائدة وهكذا.

اختلف الأصوليون في موضع النهي هل هو مندرج تحت الخاص أم لا؟ السرخسي، والغزالي، والكلوذاني، والرازي، وابن مفلح، والشوكاني، لم يدرجوا النهي ضمن الخاص، بينما الكاكي وصاحب الأصل وهو النسفي أدرجا النهي ضمن الخاص، فمن أخرج النهي من الخاص كان بسبب منهجه في أن الخاص من فوائد النهي، ومن أدرج النهي في الخاص كان بسبب أن النهي نوع من الخاص[46].

الخاتمة:

الحمد لله بدءًا وختامًا، والصلاة والسلام على معلم البشرية أشرف الخلق وحبيب الحق، محمد بن عبد الله(ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد أنعم الله (تبارك وتعالى) علي بإتمام هذا البحث، فضلًا منه ومنة، وقد توصل الباحث أثناء الدراسة لهذا الموضوع إلى النتائج التالية:

1- أن حقيقة النهي هي طلب الكف عن الفعل أي كان مصدر النهي و بأي حال لأنه هو المتبادر إلى ذهن السامع ما لم تكن القرينة تدل على إرادة غير الكف عن الفعل و تركه.

2- أن للنهي صيغة موضوعية في اللغة و هي لا تفعل.

3- تستعمل صيغة لا تفعل في معاني كثيرة منها التحريم الكراهة الدعاء الإرشاد التحقير بيان العاقبة التعويض التهديد والشفقة و غيرها.

4- تقتضي صيغ النهي عند الإطلاق التحريم حتى تأتي دلالة تصرفها عنه.

النهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء سمي فاسدا أو باطلا لا يترتب عليه اثر في العبادات أو المعاملات.

الهوامش:

---

(1) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، (2/ 997).

(2) مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م، (1/ 844).

(4) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، (15/ 343).

(5) سورة طه جزء من الآية (54).

(6) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1/ 323) برقم (432).

(7) جامع الأصول : ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، (5/ 599).

(8) التقريب والإرشاد : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ – 1998 م، (2/ 317).

(9) المعتمد : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (1/ 168).

(10) اللمع : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م – 1424 هـ، (ص 24).

(11) قواطع الأدلة : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،1418هـ/1999م، (1/ 138).

(12) الوَاضِح : أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م، (1/ 104).

(13) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م، (ص85).

(14) مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ)، المحقق: جـ 1، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ 3، 4/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م،(9/3).

(15) نهاية الوصول إلى علم الأصول: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م،(2/ 415).

(16) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م،(428/2).

(17) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ (ص 290).

(18) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م،(ص 216).

(19) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م،(ص 33- 36).

(20) شرح الورقات: عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ، (ت690هـ) ، دار البشاير، رسالة علمية مين جامعية الكويت، 1997م، (ص 157).

(21) شرح مختصر المنتهى الأصولي: للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ) ،عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (2/ 562).

(22) القواعد والفوائد : ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م، (219/2- 220).

(23) سورة البقرة : جزء من الآية (21).

(24) سورة الأعراف: الآية (110).

(25) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، (ص 202).

(26) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي، (ص 290).

(27) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م،(421/3).

(28) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ)،(94/9) برقم (7288)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر،(975/2) برقم (1337)، واللفظ للبخاري.

(29) فتح الباري: ابن حجر،(13/ 261).

(30) جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م،(252/1).

(31) القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م،(ص 260).

(32) رافع بن خَدِيجٍ: أبو عبد الله الأنصاري الحارثي الأوسي المدني، مات قبل ابن عمر قاله عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم، مات في زمن معاوية ،انظر: التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)،الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن،(3/ 299).

(33) صحيح مسلم: كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام،(3/ 1181) برقم (1548).

(34) البرهان :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م،(101/1).

(35) الموافقات: الشاطبي،(415/3).

(36) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (11/1).

(37) المرجع السابق: (87/1).

(38) المستصفى: الغزالي، (221/1).

(39) التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)،الناشر: مركز البحث

العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1985 م، (121/1).

(40) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م،(166/1– 167).

(41) أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م، (726/2).

(42) إرشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، (241/1).

(43) التمهيد في أصول الفقه: الكَلْوَذَاني، (121/1).

(44) التقريب والإرشاد : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)،المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ – 1998 م،(317/2).

(45) المستصفى: الغزالي،(221/1).

(46) أكثر المعاصرين يدرج النهي ضمن الخاص، ينظر: الوجيز في أصول الفقه : الزحيلي، (59/2)، تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م،(ص 252).

المراجع:

1–إرشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

1- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

2- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م.

3- أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

4- أكثر المعاصرين يدرج النهي ضمن الخاص، ينظر: الوجيز في أصول الفقه : الزحيلي، (59/2)، تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

5- البرهان :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

6- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

7- التقريب والإرشاد : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م.

8- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)،الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37)، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م، (121/1).

9-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

10-جامع الأصول : ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر

الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

11–جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م.

12–جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

13– شرح الورقات: عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ، (ت690هـ) ، دار البشاير، رسالة علمية مين جامعية الكويت، 1997م.

14– شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

15– صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

16– قواطع الأدلة : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،1418هـ/1999م.

17– القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ – 1999 م.

18– لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

19– اللمع : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م – 1424 هـ.

20- مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ - 1986 م.

21- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

22- مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ)، المحقق: جـ 1، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ 3، 4/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

23- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

24- المعتمد : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

25- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

26- ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

27- نهاية الوصول إلى علم الأصول: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م.

28- الوَاضِح : أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.